

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

بقلم أستاذ القانون الدولي إدوارد ماكينزي

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 م كإلزامية

اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 م كإلزامية

تكتيكيا، بمعنى تحويل الأصوات السلبية المحتملة في الجمعية إلى حيث
الامتلاء عن التصويت، انصرفت، موقف الأكثر اناء عدم الأثر من الناحية

القانونية. ولكنه يعود أيضا بدرجة ما إلى العوامل الفرنسية القانونية الشاملة

النموذج الفكري الذي احتذاه القرار 1514 (د-15) هو الإعلان الفرنسي

- يصار فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة، في الأقاليم المشمولة بالوصاية
أما الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أما جميع الأقاليم الأخرى التي

لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم

ثم هناك التحذير، الناجم عن هاجس النزاعات المحتمل نشوبها

ليشمل أوضاع العلاقات بين القوى الاستعمارية الأوروبية وسائر الشعوب

على نحو ما قالت به المرافعات القانونية بقضية النزاع الحدودي
(تم كنفاسه/ماله) في حكم إحدى الدماء الخاصة لمحكمة العدل الدولية

فربما لم تأخذ في الحسبان تماما الطابع الإقليمي الخاص والجوهري لهذا
المبدأ، كمفهوم قاصد على النزاع فيما بين دول أمريكا اللاتينية التي خافت

دولتي الاستعمار السابقتين الإسبانية والبرتغالية. وعلى نفس الأساس، يمكن
موضوعيا، الطعن في محاولة لجنة بادنتر في عام 1992 تطبيق مبدأ حق

International Court of Justice, *Frontier Dispute (Burkina Faso/Mali)*, Judgment, I.C.J. 1975

p. 12.

International Court of Justice, *Frontier Dispute (Burkina Faso/Mali)*, Judgment, I.C.J.

12

International Court of Justice, *Frontier Dispute (Burkina Faso/Mali)*, Judgment, I.C.J. 1975

A. Zamora R. (ed.), *Actividades Militares y Paramilitares en y contra Nicaragua, (Nicaragua c. Estados Unidos), (Corte Internacional de Justicia)*, Managua, Nicaragua, 1999.